

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

### النهوض بالمرأة

بنغلاديش والفلبين: مشروع قرار

العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(١)</sup>،

وإذ تؤكد مجدداً نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> واستعراضه الخمسي، والمؤتمرات الدوليين للسكان والتنمية<sup>(٣)</sup> واستعراضه الخمسي، والمؤتمرات العالميين الرابع المعنى بالمرأة<sup>(٤)</sup>، وعلى وجه التحديد ما يتعلق من هذه النتائج بالهجرات، ولا سيما العاملات المهاجرات،

(١) القرار ٤٨/٤٠، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24، (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٣-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ١٨.XIII.95)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ١٣.IV.96)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تؤكد ضرورة توفر معلومات موضوعية وشاملة وعريضة القواعد، وتبادل واسع النطاق لخبرات الدول الأعضاء والمجتمع المدني وما اكتسب من دروس في صوغ السياسات العامة والاستراتيجيات المتضارفة في مواجهة مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات،

وإذ ترحب بتوصيات الفريق العامل للخبراء الحكوميين الدوليين المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين التابع للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال اللائي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالاً بحثاً عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة لل الفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية، وإذ تسلم بواجب الدول في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن لمواطنيها،

وإدراكاً منها أن تحرك عدد كبير من العاملات المهاجرات يتيسّر ويتحقق باستخدام وثائق مزورة وزيجات صورية في معظم الأحيان، مما يجعلهن، بحكم طبيعة مركزهن وتحركاتهن، أكثر قابلية للتعرض لسوء المعاملة والاستغلال، بدءاً من البلدان المرسلة وحتى البلدان المستقبلة،

وإذ تسلم بالفوائد الاقتصادية التي تجنيها الدول المرسلة والدول المستقبلة من عمل العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك أهمية النهج المشتركة والمتضارفة على الصعد الثنائية والإقليمية والأقليمية والدولية في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تشعر بالتشجع إزاء التدابير التي أقرتها بعض البلدان المستقبلة من أجل تخفيف محنّة العاملات المهاجرات المقيمات في مناطقها، وإذ تسلم بدور المجتمع المدني في هذا الصدد،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تؤديه هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بمعاهدات، في حدود الولاية الخاصة بكل منها، في رصد تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وحماية وتعزيز حقوقهن ورفاههن،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات<sup>(٥)</sup>

- ٢ - ترحب أيضاً بتعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمهاجرين:

- ٣ - تحت الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على النظر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارتها، وعلى التعاون التام معه، بما في ذلك عن طريق تقديم كل المعلومات الالزامية له والاستجابة الفورية لمناشداته العاجلة:

- ٤ - تحت الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على زيادة تعزيز جهودها الوطنية المبذولة لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن. بما في ذلك عن طريق التعاون المستمر على الصعد الثنائية والإقليمية والأقليمية والدولية، ويشمل ذلك وضع الاستراتيجيات والعمل المشترك، مع النظر بعين الاعتبار للنجاح الابتكاري والخبرات الخاصة للدول الأعضاء:

- ٥ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير وتوفير الخدمات لصالح العاملات المهاجرات، بما يكفل تزويدهن بمعلومات عن حقوقهم ومكتسباتهم، وعن الخدمات والبدائل القانونية من أجل التصدي لأحوال ضعفهن في البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة على حد سواء؛

- ٦ - تحت أيضاً الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على دعم البرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية وتحصيص الموارد الملائمة لهذه البرامج، وبصفة خاصة الإعلام الموجه للغفات المستهدفة ذات الصلة، والتشثيف، والحملات الرامية إلى زيادةوعي الجماهير بهذا الموضوع على الصعيدين الوطني والشعبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

- ٧ - تدعو الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، وبالتعاون مع الوكالات الدولية المعنية، والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى صياغة وتنفيذ برامج تدريب وتطوير موجهة إلى موظفيها القائمين على إنفاذ القانون، وموظفيها القضائيين، وموظفيها المختصين بتقديم الخدمات، من أجل إكساب هؤلاء الموظفين الرسميين المهارات والتوجهات الكفيلة بتقديم الحلول السليمة والمهنية للعاملات اللائي يقعن ضحية لسوء المعاملة والعنف؛

- ٨ - تدعو أيضاً الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، إلى تطبيق جزاءات عقابية وجناحية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، والقيام ما أمكن بتزويد ضحايا العنف بال نطاق الكامل للمساعدة والحماية العاجلة، مثل المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت وغيرها من التدابير التي تسمح لهن بحضور العملية القضائية، ووضع نظم لإعادة إدماج وتأهيل العاملات المهاجرات بعد عودتهن إلى بلدانهن الأصلية؛

٩ - تدعوا كذلك جميع الحكومات المعنية، لا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، إلى اتخاذ تدابير معززة للتدابير القائمة من أجل تنظيم استقدام العاملات المهاجرات وتوظيفهن، بما في ذلك النظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة لمكافحة الوسطاء الذين يعتمدون تشجيع تحركات العمال السرية ويستغلون العاملات المهاجرات؛

١٠ - تدعوا الحكومات إلى ضمان ألا تحمل قوانينها وسياساتها المتعلقة بالهجرة والعمل، العاملات المهاجرات على العمل في القطاع غير النظامي في البلدان المستقبلة تحت ظروف الاستغلال وسوء المعاملة؛

١١ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما فيها الشعبة الاحصائية التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من الهيئات ذات الصلة مثل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في استحداث تكنولوجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات، للاستعانة بها في إنتاج بيانات مقارنة عن ارتکاب العنف ضد العاملات المهاجرات من أجل استخدامها كأساس للبحوث والتحليلات المتعلقة بالموضوع؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء على النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية والامتثال لها، والنظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١)</sup>، واتفاقية الرق لعام ١٩٢٦<sup>(٧)</sup>، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

١٣ - تدعوا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى وضع توصية عامة بشأن حالة العاملات المهاجرات؛

١٤ - تطالب إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين استعراض البحوث الراهنة المعنية بمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك المهاجرات عن طريق ترتيبات الوعد بالزواج أو ترتيبات الزواج أو "الطلبات البريدية"، من أجل إدماج البيانات ومقارنتها للوقوف على الأنماط والاتجاهات، والتوصية باعتماد استراتيجيات متصافرة لمواجهة المشكلة؛

١٥ - تشجع مشاركة المجتمع المدني في وضع التدابير المناسبة وتنفيذها دعماً لقيام شراكات مبتكرة فيما بين الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية والأعضاء الآخرين في المجتمع المدني من أجل مكافحة ارتکاب العنف ضد العاملات المهاجرات؛

(٦) القرار ٤٥/١٥٨، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

١٦ - تحث الحكومات المعنية على إجراء حوارات مستمرة من أجل تسهيل تبادل المعلومات، والمواظبة على ذلك:

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً شاملـاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، يأخذ في الاعتبار المعلومات المستكمـلة المقدمة من هيئـات منظومة الأمم المتحدة وخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، والمنظمة الدولية للهجرة، وغيرـها من المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمـات غير الحكومية، وكذلك عن تنفيـذ هذا القرار.

- - - - -